

Distr.: General
20 June 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

اقتراح مقدّم من حكومة بلجيكا: الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني

مذكرة من الأمانة

١ - في إطار التحضير للدورة الحادية والخمسين للجنة، قدّمت حكومة بلجيكا إلى الأمانة اقتراحاً لدعم الأعمال المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي. وقد قدّمت النسخة الإنكليزية من تلك المذكرة إلى الأمانة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويرد في مرفق هذه المذكرة النص الذي تسلّمته الأمانة، مستنسخاً بالشكل الذي تلقّته به.



مقترح مقدّم من حكومة بلجيكا

ينبغي أن تضع اللجنة خلال دورتها الحادية والخمسين الصيغة النهائية لمشروع صكين بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة، يعمل الفريق العامل الثاني على إعدادهما منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن تعتمد المشروعين. وي طرح وضع الصيغة النهائية لهذين المشروعين واعتمادهما مسألة أعمال الفريق العامل الثاني المقبلة.

وتؤيد الحكومة البلجيكية الرأي الذي أعرب عنه في الاقتراح المقدّم من حكومات إسبانيا وإيطاليا والنرويج (الوثيقة A/CN.9/959، المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، بأن يوجه الفريق العامل الثاني اهتمامه إلى سبل تعزيز كفاءة وجودة إجراءات التحكيم.

وقد اضطلعت اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٦٦ بدور حاسم الأهمية في تعزيز التحكيم، ويشكل كل من الصكوك العديدة التي اعتمدها في هذا المجال مرجعاً لا يوجد مكافئ له على الصعيد العالمي.

وفضلاً عن ذلك، فإن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، التي اعتمدت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتحكيم التجاري الدولي، والتي سيحتفل بذكرها السنوية الستين خلال هذه الدورة من دورات اللجنة، لا تزال أنجح اتفاقية دولية في مجال القانون الخاص، وهي ذات أهمية حيوية ويومية للتجارة الدولية.

وفي هذا السياق، يبدو أن اللجنة ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب للتحديات الجديدة التي يواجهها التحكيم حالياً.

ومن المسائل البارزة بوجه خاص أن هذه التحديات تشمل شواغل أعرب عنها داخل اللجنة نفسها عند استهلال أعمالها الجديدة المتعلقة بالتحكيم الاستثماري.

ولذلك يبدو من الطبيعي أن تقوم اللجنة، باعتبارها الهيئة المرجعية للتحكيم على الصعيد العالمي، بالنظر بكل الاهتمام الواجب في تلك الشواغل، وكذلك في سبل معالجتها معالجة مرضية.

وفي سياق اقتراح إسبانيا وإيطاليا والنرويج المذكور أعلاه (ولا سيما الفقرتين ٣٦ و١٧ من الوثيقة A/CN.9/959 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، تود الحكومة البلجيكية أن تلفت الانتباه بوجه خاص إلى الشواغل التي أعرب عنها حول استقلال المحكمين وحيادهم.

وقد اعتمدت اللجنة في عام ٢٠١٠ نسخة منقحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بما في ذلك المواد المنقحة ١١ إلى ١٣ بشأن إقرارات المحكمين والاعتراض عليهم والبيانات النموذجيان بشأن الاستقلالية.

ويبدو أنّ اللجنة يمكن أن تستكشف، بالاستناد إلى تلك الإنجازات، سبل توطيد تلك القواعد وتكميلها من أجل ربط التحكيم بضمانات قوية في هذا الصدد وتعزيز مكانته إلى المستوى الرفيع الذي يستحقه.

ويمكن أن يشمل ذلك وضع قواعد تشريعية إضافية تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم وبإجراءات التحكيم، وربما يمكن أن يشمل، بقدر ما يكون ذلك ملائماً، اللجوء إلى المحاكم للطعن في قرارات التحكيم. وعلى سبيل المثال، ربما يمكن أن يحدّد بمزيد من التفصيل النطاق الدقيق لواجب المحكم الإفصاح عن الظروف، والمركز القانوني للظروف التي يُكشف عنها أو لا يُكشف عنها. وعلاوة على ذلك، ربما يمكن أيضاً أن يأخذ ذلك شكل قواعد بشأن المسؤولية ومدونات لقواعد السلوك أو مبادئ توجيهية للمحكّمين.